



جمهُورَةُ الْبَلَدِ الْبَشَرِيَّةُ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكُ مُلْكَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وزَارَةُ الطَّاقَةِ وَالْمَاءِ
الوزير

قرار رقم ٣٤ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦

تمديد مهلة تقويم طبات منح اتفاقية استكشاف وإننتاج
وإعلان نتائج المزايدة الواردة في الجدول الزمني الاستدلالي في المادة ٤،١ من
دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإننتاج العائد لدورة التراخيص
الثانية في المياه البحرية اللبنانية والاعلان عن التمديد


إنّ وزير الطاقة والمياه،
بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) لا
سيما المادتين ٩ و ١٠ منه.

بناءً على القانون رقم ٢٠١٨/٨٤ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول).
بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٢/٧٩٦٨ (هيئة إدارة قطاع البترول) لاسيما المادة ٩ منه.
بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٣/١٠٢٨٩ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية إنفاذاً
للقانون ١٣٢/٢٠١٠).

بناءً على المادة رقم ٤،١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف
 وإننتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية.

بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٠٢٣/٢٥ الصادرة بموجب كتابها إلى وزير الطاقة
 والمياه رقم ١٧٦٤ هـ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٥.

ولمّا كان ائتلاف الشركات المكون من أصحاب الحقوق في الرقة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية
شركة ٩ TotalEnergies EP Block وشركة ENI Lebanon BV وشركة "قطر للطاقة
للاستثمارات الدولية" ذ.م.م. (شركة موازية لشركة مساهمة) قد تقدما بعرضي مزايدة على الرقعتين
٨ و ١٠ في المياه البحرية اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ والمسجلان لدى مكتب وزير الطاقة والمياه
تحت الرقمين ٦٧ و.ب و ٦٨ و.ب بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ ولدى هيئة إدارة قطاع البترول تحت الرقمين
١٥٦٩ و ١٥٧٠ هـ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢.



ولما كانت المادة ٤، من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولونح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية تتضمن الجدول الزمني الاستدلالي لمراحل دورة التراخيص تبعاً للإعلان عن دفتر الشروط وتعطي هذه المادة لوزير الطاقة والمياه صلاحية الإعلان عن أي تعديلات على الجدول الزمني الاستدلالي الذي تتضمنه المادة ١، من دفتر الشروط،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول المنوط بها قانوناً القيام بتقويم طلبات منح اتفاقيات استكشاف وإنتاج وإعلان نتائج المزايدة (المدة في الجدول الزمني الاستدلالي سبعة أسابيع على الأكثر من تاريخ إنشاء مهلة تقديم الطلبات)، قد أوصت إلى وزير الطاقة والمياه بتمديد هذه المدة من تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ (تاريخ انتهاء مهلة التقويم والإعلان عن نتائج المزايدة) إلى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨ معللة توصيتها بأنّ الهيئة لا تزال بحاجة إلى وقت إضافي لإنتهاء التقويم بهدف الوصول إلى إعلان نتائج المزايدة،

ولما كان لوزير الطاقة والمياه وفقاً لصلاحياته المستمدّة من المادة ٩ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ وأحكام دفتر الشروط الحق في تعديل الجدول كونه استدلالياً ويمكن تعديله من قبل الوزير شرط الإعلان عن أي تعديلات تجري على أي مهلة واردة فيه وفقاً لمنطق المادة ١، من دفتر الشروط.


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد مهلة تقويم طلبات منح اتفاقيات استكشاف وإنتاج وإعلان نتائج المزايدة العائد لدورة التراخيص الثانية المقللة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢، من تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ إلى تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨.

المادة الثانية: يعلن عن التمديد المقرر بموجب المادة الأولى من القرار الراهن على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول عملاً بأحكام المادة ٤، من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولونح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الطاقة والمياه


Dr. Waleed Fiyas